والصالحين وقد جمعت جزءا في الفاتحة ذكرت فيه الاحاديث والآثار الواردة
باستحبابه وبالنهي عنه وبينت ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح
والجواب عما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي واوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى
فمن يشكك في شيء من احاديثه فليطالعه تجد ما يزول به شكه ان شاء
الله تعالى **فصل** في احكام تتعلق بالقراءة في الصلاة ابالغ في
اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه منها انه تجب القراءة في الصلوة
المفروضة باجماع العلماء ثم قال مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء
يتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة وقال ابو حنيفة وجماعة لا تتعين الفاتحة
ابدا بل لا تجب القراءة في الركعتين الاخيرتين والصواب الاول فقد
تظاهرت عليه الادلة من السنة ويكفي من ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن واجمعوا
على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاوليين
من باقي الصلوات واختلفوا في انه استحبابها في الثالثة والرابعة
والشافعي فيهما قولان الجديد انه يستحب والقديم انه لا يستحب قال
اصحابنا واذا قلنا انها تستحب فلا خلاف انه يستحب ان تكون اقل
من القراءة في الاوليين قالوا وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء هل
يطول الاولى على الثانية فيه وجهان اصحهما عند جمهور اصحابنا انها
لا تطول والثاني وهو الصحيح عند المحققين انها تطول وهو المختار للحديث
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى مالا

يطول

يطول في الثانية وفائدته ان يدرك المتأخر الركعة الاولى والله اعلم
قال الشافعي رحمه الله واذا ادرك المسبوق مع الامام الركعتين الاخيرتين
من الظهر او غيرها ثم قام الى الاتيان بما بقي عليه استحب ان يقرأ السورة
قال الجماهير من اصحابنا هذا على القديم وقال بعضهم هذا على قوله يقرأ
السورة في الاخريين اما على الجديد فلا والصواب الاول ليلا تخلو صلاته
من سورة والله اعلم هذا في الامام والمنفرد واما المأموم فان كانت الصلاة
سرية وجبت عليه الفاتحة واستحب له السورة وان كانت جهرية
فان كان يسمع قراءة الامام كره له قراءة السورة وفي وجوب
الفاتحة قولان اصحهما تجب والثاني لا تجب وان كان
لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب
السورة وقيل لا تجب الفاتحة وقيل تجب ولا تستحب
السورة والله اعلم **وتجب** قراءة الفاتحة في التكبيرة
الاولى من صلاة الجنازة اما قراءة الفاتحة في الصلوة النافلة
فلا بد منها واختلف اصحابنا في تسميتها فيها فقال القفال
تسمى واجبة وقال صاحبه القاضي حسين تسمى شرطا
وقال غيرهما تسمى ركنا وهو الاظهر والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)